شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الطلاق (٨)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لكتاب [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق، وعلى وجه الخصوص: فيما يقع به الطلاق، وقد فرغنا من صريح الطلاق.

ونشرع أو نشرح اليوم ما يتعلق بكنايات الطلاق، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: فَصْلٌ.

(الشرح)

هذا الفصل عقده المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- لبيان كنايات الطلاق وأحكامها.

وقد تقدم معنا: أن ما يقع به الطلاق قد يكون صريحًا وهو ما لا يحتمل إلا الطلاق، وقد يكون كناية.

فما هي الكناية؟

الكناية: كل لفظ يشعر بالفرقة يحتمل الطلاق وغيره.

كل لفظ يشعر بالفرقة: أي أنه يصلح أن يعبر به عن الفرقة، ففيه مناسبة في المعنى. **وهذا يخرج ماذا؟**

يخرج اللفظ الذي لا يشعر بالفرقة، ليس فيه مناسبة للفرقة، فهذا لا يقع به الطلاق ولو نواه، فلو قال الرجل لامرأته: أنت جميلة، وقال: نويت الطلاق، نقول: ما يقع شيء.

قال لامرأته: أنتِ أم أولادي، وقال: نويت الطلاق، نقول: ما يقع شيء، نويت أو ما نويت.

قال لامرأته: أنتِ حبيبتي، وقال: نويت الطلاق، نقول: ما يقع شيء؛ لأن هذه الألفاظ تشعر بضد الفرقة، ولا تشعر بالفرقة، أو قال لها: اتقِ الله، أو اذكري الله، أو أنتِ تقية، أو أنتِ صالحة، ثم قال: نويت الطلاق، نقول: هذا لا يقع به طلاق نويت أو لم تنو؛ لأن هذا اللفظ لا يصلح للفرقة بالكلية.

ولا تتعجبوا، فهذا يقع، ولاسيما من الموسوسين، يقول لامرأته كلامًا معتادًا، ثم يأتي يقول: أنا والله ما أدري يمكن نويت الطلاق.

نقول: نويت ولا ما نويت، هذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير صالحة للتطليق أصلًا فلا تنقلها النية إلى الصلاحية.

قلنا: كل لفظ يشعر بالفرقة يحتمل الطلاق وغيره.

هذا قولنا: يحتمل الطلاق وغيره يخرج الصريح، فإن الصريح لفظ يشعر بالفرقة لا يحتمل إلا الطلاق، وإن احتمل غير الطلاق فاحتمال بعيد، لا يأبه به ولا يلتفت إليه. هذا معنى الكناية، وما يدخل، وما يخرج منها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكِنَايَتُهُ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ.

(الشرح)

الكناية في الطلاق خلاف الصريح، فقد تقدم معنا في الصريح أنه لا يحتاج إلى نية.

أما الكناية فلابد فيها حتى تكون طلاقًا من نية الطلاق عند النطق.

فيشترط لكونها طلاقًا أن ينوي الطلاق مقارنًا للتلفظ.

وسبق معنا: أن النية إذا سبقت الفعل أو القول لكنها ما قطعت، فإنها تستصحب، لكن لو قال لامرأته: اذهبي إلى أهلكِ، قال كلامًا معتادًا: اذهبي إلى أهلكِ، بعد نصف ساعة من قول هذا نوى به الطلاق؛ ما يقع به الطلاق، لابد في الكناية من النية؛ لأن النية هي التي تمحض اللفظ للطلاق؛ لأن اللفظ محتمل للطلاق وغيره، **ما الذي يجعله طلاقًا؟**

النية.

والنية شرطها المقارنة، فلابد من أن تكون موجودة عند التلفظ، فلو قال لامرأته: اذهبي إلى أهلك، ثم بعد ساعة نوى بهذا الطلاق، فإنه لا يقع به طلاق إلا إذا أعاده، فقال لها بعد ساعة: اذهبي إلى أهلكِ ونوى الطلاق، فهذا شيء جديد، وتعلقت به النية.

ولو تلفظ بكنايات الطلاق من غير نية التطليق لا يقع بها طلاق؛ لأن كما قلنا: هي تحتمل الطلاق وغيره، فلا يمحضها للتطليق إلا النية.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وهِيَ قسمانِ: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيةٌ.

(الشرح)

على ما ذكر المصنف وهوعند أكثر الفقهاء: أن ألفاظ الكنايات في الطلاق **تنقسم من حيث أثرها المترتب عليها إلى قسمين:**

القسم الأول: ظاهرة.

كنايات ظاهرة، وهي: التي تدل على البينونة، لفظها واستعمال الزوج لها يشعر بفصل الزوجية بالكلية، يشعر بقطع الزوجية بالكلية، كأن يقول الرجل لامرأته: تزوجي غيري، فإن الرجل لا يمكن أن يقول للمرأة: تزوجي غيري وهو يراها زوجة.

فهذه مشعرة بانفصام الزوجية بالكلية.

والقسم الثاني: خفية.

وهي: التي تشعر بمجرد الطلاق، ما تشعر بالبينونة، ما تشعر بفصم الزوجية بالكلية، وقطع الزوجية بالكلية، وإنما تشعر بالطلاق والفراق.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ.

(الشرح)

أي: إن تلفظ بلفظ ظاهر من الكنايات ناويًا الطلاق، فإنه يقع بها ثلاث طلقات.

إن تلفظ بالكناية الظاهرة ناويًا الطلاق؛ لأن الكناية لو ما نوى الطلاق ما يقع شيء، لكن تلفظ بالكناية الظاهرة ناويًا الطلاق، فإنه تقع بها ثلاث طلقات، **لماذا؟**

قالوا: لأنها تدل على البينونة، والبينونة تكون بالثلاث.

هذا القول الذي ذكره المصنف، وهو المذهب أنه إذا تلفظ الزوج بكناية ظاهرة ناويًا الطلاق تقع ثلاث طلقات.

وقيل: يقع ما نواه، فإن نوى واحدة وقعت واحدة، وإن نوى ثنتين وقعت ثنتان، وإن نوى ثلاثًا وقعت ثلاث.

وقيل: لا تقع إلا واحدة على كل حال، نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا، وهذا وإن كان القائلون به قليلين، بعض الظاهرية وبعض الفقهاء إلا أنه الأصوب والأقرب:

أن لفظ الطلاق لا يقع به إلا واحدة، ولو نوى به أكثر من واحدة.

وسيأتينا -إن شاء الله- بحث طلاق الثلاث في المجلس القادم -إن شاء الله- في يوم الخميس سنبحث هذه المسألة بحثًا إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثًا هل تقع ثلاث طلقات أو تقع واحدة، سنبحث هذه المسألة.

لكن مسألتنا هنا الراجح عندي فيها -والله أعلم-: أنه لا يقع بالكناية إلا طلقة واحد، وهذا هو الذي رجحه شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-؛ أن الكنايات على الراجح لا تقع بها إلا

طلقة واحدة.

إذًا انتبهوا! على القول الأول: إنه تقع بها ثلاث وهذا قول الحنابلة والمالكية، وجماعة من الفقهاء فإن هناك فرقًا بين الظاهرة والخفية؛ لأن الظاهرة يقع بها ثلاث طلقات، والخفية يقع بها ما نواه عند الأكثر، ويقع بها واحدة على الراجح.

وعلى القول الثاني في المسألة، وهو: أنه يقع بها ما نواه فلا فرق بين الظاهرة والخفية عند أصحاب هذا القول؛ لأنهم يرون أن الكناية مطلقًا يقع بها ما نواه المطلِّق سواء ظاهرة أو خفية.

وعلى الراجح الذي رجحناه: لا فرقبين الظاهرة والخفية، فإن ما يفع بالكناية طلقة واحدة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

(الشرح)

أي: إن تلفظ بلفظ من الكنايات الخفية التي تشعر فقط بالطلاق، ولا تشعر بالبينونة ناويًا الطلاق فإنها تقع طلقة واحدة، إلا إذا نوى ثنتين، فتقع ثنتان، أو نوى ثلاثًا فتقع ثلاثًا؛ لأنه قد نواها فتقع؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**»، متفق عليه.

والراجح: أنه لا تقع بها إلا واحدة، ولو نوى أكثر؛ لأنها لا تصلح إلا لواحدة والشرع لم يأذن له إلا في واحدة، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام والتعليل عند طلاق الثلاث.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فالظَّاهِرَة.

(الشرح)

(فالظَّاهِرَة): هذا حصر للكنايات الظاهرة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: أَنتِ خَلِيّة.

(الشرح)

(أَنتِ خَلِيّة)، أي: أنتِ خالية من الأزواج، إذا قال لامرأته أنتِ خلية وهو ينوي الطلاق فمعنى ذلك: أنتِ خالية من الأزواج، ولا تكون خالية من الأزواج لو كانت رجعية؛ لأن الرجعية زوجة، فقوله أنتِ خلية أشعر بالبينونة؛ لأنه يقول لها: أنتِ خالية من الأزواج؛ إذًا أنتِ لستِ رجعية؛ لأنها لو كانت رجعية لكانت زوجة له حتى تخرج من عدتها.

فيقع ثلاثًا على قول المصنف والمذهب، وقول جماعة من الفقهاء.

لكن على الراجح: تقع واحدة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبَرِيَّةٌ.

(الشرح)

(وبَرِيَّةٌ)، أي: برية من الأزواج، وهذا بمعنى الأول، والحكم كاللفظ الأول.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبائِنٌ.

(الشرح)

(وبائِنٌ): هذا بينونة واضحة من اللفظ، فلا تكون رجعية؛ لأن الرجعية لا تكون بائنًا، فتقع ثلاث طلقات.

(المتن)

قال: وبَتَّةٌ.

(الشرح)

(وبَتَّةٌ)، أي: مقطوعة من الأزواج؛ لأن البت القطع، والرجعية ليست مقطوعة من الأزواج، لا زالت زوجة فهذا يدل على البينونة أنه أراد البينونة، فتقع ثلاث؛ لأن البينونة إنما تقع بالثلاث، ولكن الراجح أنها تقع واحدة لما سيأتي في طلاق الثلاث.

(المتن)

قال: وَبَتلةٌ.

(الشرح)

(وَبَتلةٌ)، أي: مقطوعة؛ لأن البتل هو: قطع الوصل، ومنها: البتول التي لا زوج لها.

والرجعية لا تكون مقطوعة من الأزواج؛ إذًا هو عندما تلفظ بهذا اللفظ ناويًا به الطلاق فإن هذا يدل على أنه أراد البينونة، والبينونة إنما تحصل بالثلاث.

(المتن)

قال: وأنتِ حُرَّةٌ.

(الشرح)

(وأنتِ حُرَّةٌ): الحرية هنا تكون بمعنى: رفع الزواج؛ لأن هي حرة أصــلًا، **فما هو الرق الذي لحقها؟**

هو الزواج، هي عوان عند زوجها، فالرق الذي لحقها هو الزواج، فعندما يقول: أنتِ حرة فمعنى ذلك: رفعت عنكِ الزواج، والرجعية لا يرتفع عنها الزواج؛ إذًا أراد البينونة.

(المتن)

قال: وأنتِ الحَرجُ.

(الشرح)

(وأنتِ الحَرجُ):

الحرج هو: الضيق، وإذا قيل: أنتِ الحرج يراد رفعه؛ لأن الحرج مرفوع شرعًا، فيكون المقصود: رفع الزواج.

ورفع الزواج لا يكون مع الرجعة؛ لأن الرجعية زوجة لا يرتفع عنها الزواج.

(المتن)

قال: وحَبْلُكِ علَىٰ غارِبِكِ.

(الشرح)

(وحَبْلُكِ علَىٰ غارِبِكِ)، أي: اذهبي حيث شئتِ كالسفية غير المربوطة، فإنها تتجه حيث شاءت.

أي: أنتِ لست مربوطة بالزواج بي، فاذهبي حيث شئتِ، فهذا يدل على البينونة؛ لأنه لو كانت رجعية لما كان حبلها على غاربها؛ بل لا زالت مربوطة بقيد الزواج حتى تخرج من العدة.

(المتن)

قال: وتَزَوَّجِي مِن شِئْتِ.

(الشرح)

(وتَزَوَّجِي مِن شِئْتِ)، كما مثلنا به، فإن هذا يدل على: أنه لا ياها زوجة له، فإن الزوج أن يقول لامرأته ولو كان يكرهها: تزوجي غيري، أو تزوجي من شئتِ، ولو كانت رجعية لكانت زوجة له، وليس ها أن تتزوج غيره، فدل هذا على أنه أراد البينونة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وحَلَلْتِ للأزْوَاجِ.

(الشرح)

مثل التي قبلها تمامًا.

(المتن)

قال: ولا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ.

(الشرح)

(ولا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ)، والمعلوم: أن الرجعية لمطلقها سبيل عليها ما دامت في العدة، فإذا قال لها: لا سبيل لي عليكِ وهو ينوي الطلاق فهذا معناه: أنه أراد البينونة، ما أراد الرجعة.

(المتن)

أو لا سُلْطَانَ.

(الشرح)

مثل: (ولا سَبِيلَ لِي)، لا سلطان لي عليكِ، والمعلوم: أن الرجعية لمطلقها سلطان عليها، فهو زوج لها حتى تخرج من العدة، فإذا نفى السلطان ناويًا به الطلاق فإن هذا يدل على البينونة ولا تكون رجعية.

(المتن)

قال: وأَعْتَقْتُكِ.

(الشرح)

(وأَعْتَقْتُكِ) مثل: (وأنتِ حُرَّةٌ)، أعتقها من ماذا؟! ما هي رقيق حتى يعتقها، وإنما رقها الزواج، فمعنى ذلك: أنه رفع عنها الزواج.

(المتن)

قال: وغَطِّي شَعْرَكِ.

(الشرح)

(وغَطِّي شَعْرَكِ): المعلوم أن المرأة ما تغطيشعرها عن الزوج، فإذا قال لفها: غطي شعركِ فهذا يدل على أنها بائنة ليست رجعية؛ لأن الر جعية لا تغطي شعرها عن مطلقها؛ بل تتجمل وتتزين وتبقى في البيت رجاء أن يراجعها، فإذا قال لها: (غَطِّي شَعْرَكِ) فهذا يدل على أنه أراد البينونة.

(المتن)

قال: وتَقَنَّعِي.

(الشرح)

(وتَقَنَّعِي)، أي: تحجبي، والبسي حجابكِ أمامي، فإذا قال هذا ناويًا الطلاق فإن هذا يدل على البينونة؛ لأن الرجعية ما تتقنع أمام مطلقها؛ بل كما قلنا: تتجمل وتتزين وتبدي مفاتناها لعله أن يراجعها.

هذه هي ألفاظ الكناية الظاهرة التي ذكرنا الخلاف فيما يقع بها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والخَفِيَّةُ.

(الشرح)

(والخَفِيَّةُ) هنا ليس حصرًا، وإنما هذا تمثيل.

في الظاهرة حصر، في الخفية تمثيل؛ لأن المقصود: كل لفظ يشعر بالفرقة يحتمل الطلاق وغيره ولا يشعر بالبينونة.

فهذا بحر واسع لاساحل له.

(المتن)

قال: اخْرُجِي.

(الشرح)

(اخْرُجِي)، أو اخرجي من بيتي هذه كناية خفية، إن أراد بها الطلاق على قول المصنف على المذهب يقع الطلاق واحدة، إلا إذا نوى ثنتين أو ثلاثًا.

وعلى الراجح: تقع طلقة واحدة على كل حال.

(المتن)

واذهبِي.

(الشرح)

(واذهبِي) مثل (اخْرُجِي)، اذهبي إلى أهلكِ، اذهبي عني، اذهبي من بيتي، ونوى بها الطلاق.

(المتن)

قال: وذُوقِي.

(الشرح)

(وذُوقِي)، أي: ذوقي مرارة الطلاق.

فإذا قالها ناويًا الطلاق فمعناها: ذوقي مرارة الطلاق، فهي تشعر بالفرقة، ولطنها كناية خفية تقع بها طلق واحدة إلا إذا نوى أكثر.

والراجح عندنا: أنه إنما تقع بها طلقة واحدة إذا نوى بها الطلاق.

(المتن)

وتَجَرَّعِي.

(الشرح)

(وتَجَرَّعِي)، مثل ذوقي، تجرعي مرارة الطلاق.

(المتن)

قال: وخَلَّيْتُك.

(الشرح)

(وخَلَّيْتُك)، معناها: تركتكِ؛ ولذلك يكره العلماء أن يقول إنسان لآخر: الله يخليك؛ لأن معناها الله يتركك من حيث الأصل.

لكن الصواب: أنه يرجع فيها إلى المعنى العرفي، ومعنى يخليك عند العامة اليوم وفي العرف، أي: يبقيك.

فعندما يقول: الله يخليك، أي: الله يبقيك، فما فيها بأس؛ لكن معنى خليتكِ أي: تركتك، فإذا نوى بهذا الطلاق فإنه يقع الطلاق.

(المتن)

قال: وأنتِ مُخَلَّاةٌ.

(الشرح)

(وأنتِ مُخَلَّاةٌ)، أي: وأنتِ متروكة، فهذا يشعر بمجرد الطلاق، بخلاف أن يقول لها: أنتِ خلية؛ لأن معنى خلية خالية من الأزواج، بخلاف خليتكِ ومخلاة، فإنها تدل على الترك فقط.

(المتن)

قال: وأنتِ واحِدَةٌ.

(الشرح)

(وأنتِ واحِدَةٌ)، إن نوى بذلك الطلاق كان ذلك طلاقًا، وهذه كناية خفية.

(المتن)

ولَسْتِ لِي بامْرَأةٍ.

(الشرح)

(ولَسْتِ لِي بامْرَأةٍ)، ما قال لستِ لي بزوجة، قال: لستِ لي بامرأة.

وهذه من الكنايات الخفية.

ولو قال: لستِ لي بزوجة، أي: بعضهم يلحقها بالظاهرة؛ لأنها لو كانت رجعية لكانت له زوجة.

(المتن)

قال: واعْتَدِّي.

(الشرح)

لأن العدة لا تكون إلا من طلاق، أو وفاة، والوفاة هنا غير محتملة فيكون تطليقًا.

(المتن)

قال: واسْتَبْرِئِي.

(الشرح)

أي: اعتدي، الاستبراء هنا بمعنى العدة، أي: تستبرئ رحمها بالعدة.

(المتن)

قال: واعتزِلِي.

(الشرح)

(واعتزِلِي)، الاعتزال يشعر بالفرقة، فغذا نوى به الطلاق فهذه كناية خفية.

وعلى قول المصنف: تقع بها طلقة واحدة، فإن نوى اثنتين وقع اثنتين، وإن نوى ثلاثًا وقعت ثلاثًا.

والراجح: أنها إنما تقع واحدة.

(المتن)

والحَقي بأهْلِكِ.

(الشرح)

(والحَقي بأهْلِكِ)، كذلك.

(المتن)

ولا حاجَةَ لِي فيكِ.

(الشرح)

كذلك.

(المتن)

وما بَقِيَ شيءٌ.

(الشرح)

(وما بَقِيَ شيءٌ)، هذا يستعمله الناس كثيرًا، ما بقي شيء بيني وبينك، الذي بيني وبينك انتهى.

هذه كناية خفية، فإن أراد بها الطلاق فإنها طلقة على ما ذكرنا، أي: على المذهب شيء وعلى ما رجحنا شيء.

(المتن)

وأغْنَاكِ اللهُ.

(الشرح)

(وأغْنَاكِ اللهُ)، هنا تحتمل الإنشاء، وتحتمل الدعاء.

لكن على كل حال في الاحتمالين، إن أراد بها الطلاق فهي طلاق.

(المتن)

قال: وإنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ.

(الشرح)

(وإنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ)، هذه تكون طلقة؛ لأنه ما أنشأ، ما أسند التطليق إليه، فتكون من باب الكناية.

(المتن)

قال: واللهُ قد أرَاحَكِ منِّي.

(الشرح)

(واللهُ قد أرَاحَكِ منِّي)، مثل إن الله قد طلقكِ كناية.

(المتن)

قال: وجرَى القَلَمُ.

(الشرح)

(وجرَىٰ القَلَمُ)، أي: القدر.

جرى القلم هذه كناية تحتمل التطليق وغيره، فلا تكون طلاقًا إلا بالدية.

لو قال: الله يحرمني منكِ، **هنا يقول الفقهاء:**

إن نوى الدعاء فهذا دعاء محض، الله يحرمني منك بالموت، الله يحرمني منك، فهذا دعاء.

وإن نوى الطلاق فهذا طلاق؛ لأنها من باب الكنايات الخفية.

وقلنا: أن هذا ليس حصرًا؛ بل هذا تمثيل، فكل لفظ جرى به العرف، وكان مشعرًا بالفرقة، ويحتمل الطلاق وغيره كناية خفية، إلا ما يشعر بالبينونة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في حالِ الخُصُومةِ.

(الشرح)

تقدم معنا أن الكنايات لابد فيها من نية؛ لكن هناك أحوال تغني دلالة الحال عن النية.

على كلام المصنف والمذهب تغني دلالة الحال عن النية، فلا نحتاج فيها إلى النية؛ لأن دلالة الحال قائمة مقام النية.

قال: (ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في حالِ الخُصُومةِ)، ففي حال الخصومة بين الزوجين إذا تخاصم الزوج مع زوجته، وقامت الخصومة بينهما، وأثناء الخصومة قال لها: الحقي بأهلك، ومن الأشياء التي يقولها الناس اليوم: لمي هدومك، شيلي شنطتك.

إذا قال هذا في وقت الخصومة، يقول لك الحنابلة: أنه هنا لا نحتاج إلى النية، ولا نسأله عن نيته؛ بل هذا مثل الصريح في كونه طلاقًا، **لماذا؟**

قالوا: لأن دلالة الحال قرينة على أنه إنما أراد الطلاق.

والراجح: أنها تحتاج إلى النية؛ لأن الاحتمال قائم، ربما يريد أن تذهب عنه؛ حتى لا يطلقها، عكس الطلاق، قال لها: اذهبي إلى أهلك، أي: ابتعدي عني، اذهبي إلى الغرفة.

فمقصوده: أن تبتعد عنه؛ حتى لا يطلقها، وهذا يحصل من الناس تأتي المرأة وتخاصم زوجها، ويحس بالغضب، يقول لها: يا بنت الحلال اذهبي، وما يقصد أنها تطلق؛ ولكن المقصود أن تذهب

عنه حتى ما يطلقها، حتى ما يشتد الأمر.

فالاحتمال قائم، وما دام أن الاحتمال قائم حتى مع دلالة الحال، فإنه لابد من النية.

ويجب أن نعلم أن الأصل بقاء الزوجية، ولا يرفع إلا بأمر واضح، والطلاق تترتب عليه آثار عظيمة، تترتب عليه آثار تلحق الأولاد، يترتب عليه أن المرأة تحل للأزواج، فلا يقع الطلاق مع هذا الاحتمال إلا بالنية.

(المتن)

قال: أو الغَضَبِ.

(الشرح)

أي: إذا تلفظ الزوج بالكناية حلال الغضب، ولو لم تخاصمة المرأة، أي: ما يقال أن الأول يغني عن الثاني؛ لأن الغضب قد يكون عن غير خصومة.

قال لها -**مثلًا**-: اطبخي لنا اليوم كذا، اطبخي لنا اليوم أرزًا، اطبخي لنا اليوم بامية، أو نحو ذلك، فما صنعت، فجاء وجد، وهو يحب هذا، وغضب، وقال لها: اذهبي إلى أهلك، فهنا يقول الحنابلة: إننا لا نحتاج إلى نية؛ لان دلالة الحال تقوم مقام النية.

والراجح هنا: كذلك الأول أنه لابد من النية، فقد يكون مراده اذهبي حتى لا أضربكِ أو نحو ذلك مما يستعمله الناس.

(المتن)

قال: أو إذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا.

(الشرح)

أي: إذا سئلت المرأة الزوج أن يطلقها، فقال لها: اذهبي إلى أهلك، خذي شنطتك، روحي لأهلك، اتصلي على أبيكِ يأتي يأخذك.

يقول الحنابلة هنا: دلالة الحال أنه يريد الطلاق؛ لأن ذلك كان بعد سؤالها؛ لكن هذا غير صحيح، فإنه قد يريد أن يخادعها؛ لأنه يعرف أن المرأة تشتد تشتد، فإذا طلقت بكت، فيقول لها: اذهبي إلى أهلك، وهو ما يريد الطلاق؛ لكن يريد أن ينخلص منها؛ حتى يوهمها أنه طلقها.

ويذكرون أن امرأة أصرت على زوجها إلا أن يطلقها، وأصرت، وأزعجته، وهددته، وكذا، فقال لها: اذهبي إلى أهلك وتأتيكِ الورقة.

طبعًا معروف عند الناس الورقة أي: الطلاق، يفهمون هذا.

ذهبت عند أهلها، وبعد ثلاث أيام أرسل لها ورقة أني أحبكِ، وأريدكِ، ولا يمكن أن أطلقكِ وكذا.

انفك منها، وذهبت ثلاثة أيام عند أهلها ارتاحت، وأرسل لها الورقة الطيبة التي فيها الكلام الطيب، جاءت مع أخيها إلى البيت، ما احتاج أن يذهب إليها.

فهذا يدل على أنه ليس صحيحًا أنه إذا قال الكناية بعد سؤالها الطلاق أنه يريد الطلاق، وأن دلالة الحال تدل على أنه يريد الطلاق.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فلَوْ قالَ في هذِهِ الحالةِ: لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ، ديِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا.

(الشرح)

(**فلَوْ قالَ في هذِهِ الحالةِ**)، أي: حال الاستثناء، إذا قال الكناية في حال الخصومة أو في حال الغضب، أو بعد سؤالها أن يطلقها.

إذا قال: (**لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ، ديِّنَ**)، أي: قُبل ذلك منه ديانة، إذا لم يصل الأمر غلى القاضي، ولا يقع الطلاق، وتبقى زوجة له.

لكن إذا رُفع، رفعته المرأة إلى القاضي، قالت: يا شيخ كنا في حالة خصومة، وقال لي: الحقي بأهلك، قال: نعم، قلت لها هذا؛ لكن ما أردت الطلاق، ما يلتفت القاضي لقوله عند الحنابلة، ما يلتفت؛ بل يوقع الطلاق، ويحكم بوقوع الطلاق؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر، والظاهر على ما قُرِر في المذهب أنه طلق.

قالت: يا شيخ كان في حالة غضب، وقال لي: اذهبي إلى أهلك، وأقر بهذا؛ لكن **قال:** ما أردت الطلاق، القاضي ما يقبل قوله؛ بل يوقع الطلاق.

قالت: يا شيخ أنا سألته أن يطلقني، وقال: اذهبي إلى أهلك، قال: نعم حصل هذا؛ لكن أنا ما أردت

الطلاق، القاضي ما يلتفت إلى هذا.

أما على الراجح الذي ذكرناه: فإنه يقبل قوله ديانة وحكمًا.

أي: قال لامرأته اذهبي إلى أهلك في حال الخصومة، ورفعته إلى القاضي، وحكت للقاضي، وقال له القاضي: ماذا قلت؟ قال: قلت كذا وكذا، قال: ماذا أردت؟ قال: ما أردت الطلاق، ما يحكم عليه القاضي بالطلاق؛ لأنها تحتاج غلى النية.

هذا هو الراجح من أقوال العلم.

لعلنا نقف عند هذه النقطة.

كنت أريد أن نأخذ بعض المسائل؛ لكن الوقت ما يكفي، فنأجلها إلى الخميس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

نتوقف عند هذه النقطة.

(فقرة الأسئلة)

السؤال: في مسألة الاعتزال، الزوج لنسائه إذا طلقهن، هل الاعتزال لازم إذا كان الطلاق بائنًا أم يلزم في كل طلاق؟

الجواب: الطلقة الرجعية ما يعتزل الرجل امرأته، ولا يخرجها من البيت؛ بل تبقى في البيت، وتتجمل، وتتزين، وتريه مفاتنها، لعله أن يراجع.

وإنما الاعتزال عند البينونة، وستأتينا -إن شاء الله- سواء البينونة الصغرى أو البينونة الكبرى.

السؤال: ما حكم وضع الآهات وصوت الأذان مع خلفيات لمقاطع العلماء؟

الجواب: أما المحسنات والمؤثرات وما يسمونه بالآهات، فلا أرى أن تستعمل؛ لأن هذه في الحقيقة تشبه الموسيقى ومطربة، فأرى أن تجتنب مطلقًا، وفي مقاطع العلماء من باب أولى.

وأما الأذان، فالأذان إنما شُرع للنداء للصلاة؛ ولذلك يقول الفقهاء: لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز بذاته، فما شُرِع إلا للنداء للصلاة المفروضة، فما شُرع لنجعله خلفية للمقاطع ونحو ذلك.

السؤال: عندنا في البيت نمل كثير، فما الطريقة الشرعية للتخلص منه؟

الجواب: النمل إذا كَثُرَ في البيت بصورة غير معتادة، فإنه ينبغي أن ينذر، وأن تُقْرأ عليه آية الكرسي والمعوذات، فإن هذا قد يكون من الجن، وقد يكون هؤلاء قوم من الجن، فلا ينبغي أن

يؤذى أو يقتل أو يوضع عليه شيء قبل أن يُنْذَرَ؛ بل ينذر وتقرأ عليه.

وقد عرفنا قصصًا كثيرة حصل فيها انتشار النمل في بيت، ثم أُنْذَر وقرأت عليه الآيات، فما بقي منه شيء.

هذا نعرفه ونعلمه علم اليقين.

لكن لو فرضنا أنه أُنذر، وقرأ عليه ثلاثًا وما خرج، وبقي، فغن كان لا يؤذي فلا يجوز قتله؛ لأنها أمة تسبح الله.

أما إن كان يؤذي كإن كان يأكل الأطفال ونحو ذلك، أي: يأكل من جلد الأطفال ونحو ذلك، فإنه يجوز قتله بغير النار، بأن يؤتى بهذه الأشياء الموجودة اليوم التي تجعل النمل يموت أو يفر ويخرج من البيت.

السؤال: حكم الحلف بالعهد؟

الجواب: لا يجوز أن يحلف الإنسان بالعهد، إلا أن يكون قصده العهد، فيقول: أعاهدك، أو عهدك عندي، أو العهد لك عندي، فهذه معاهدة وليست يمينًا، أما أن يحلف به فلا.

السؤال: عنده سيارات ويعطيها للعمال للاشتغال بها، ويأخذ منهم شيك؛ لضمان حقه في السيارات، ما حكم هذا؟

الجواب: عنده سيارات ويعطيها لبعض المقيمين أو غيرهم يعملون عليها، ويلزمهم بأن يحضروا مبلغًا في كل يوم، عملوا أم لم يعملوا، وما زاد فهو لهم؟

هذا أولًا يرجع فيه لنظام الدولة التي تنظم العلاقة مع العمال، فإن كان نظام الدولة يمنه من هذا، فهذا لا يجوز، والواجب أن يتبع النظام في مثل هذا.

وغن كان النظام لا يمنع من مثل هذا التعاقد مع العمال فيجوز بشرط عدم الظلم أن يفرض عليهم مبلغًا، يعملون الليل والنهار، ولا يكادون يصلون إليه، أو يصلون إليه ولا يبقى لهم إلا الفتات، هذا لا يجوز، هذا ظلم، وعدوان.

أما أن يفرض عليهم مبلغًا مقابل هذه السيارات، وهذا المبلغ لا ظلم فيه، والنظام لا يمنع منه، فلا بأس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

السؤال: قصر الصلاة ورأى إمامًا يتم في صلاة العشاء، فماذا عليه؟

الجواب: هذا كمن صلى العشاء ركعتين، ما تصح صلاته، ويجب عليه أن يعيد هذه الصلاة؛ لأن المسافر إذا صلى خلف مقيم، وعلم أنه مقيم، فإنه لا يصح أن يصلي ركعتين، فإذا صلى ركعتين يكون قد قصر العشاء حيث لا يجوز له القصر.

وقول: عَلم أنه مقيم، يخرج ما لو صلى معه وهو لا يدي هل هو مقيم أم مسافر، وسلم الإمام وانصرف، وقد صلى معه ركعتين، فهنا هو لا يدري هل هو مقيم أم مسافر، بشرط أن لا توجد قرينة تدل على أنه مقيم.

فإذا وجدت قرينة تدل على أنه مقيم، فهو مقيم، فمن صلى خلف المقيم الرباعية ركعتين ما صحت منه، ويجب عليه أن يعيدها، يعيدها إذا كان في الوقت، ويقضيها إذا كان قد خرج الوقت.

السؤال: كيف نفرق بين التصدر في الدعوة الذي حذر العلماء منه، وبين نشر العلم والخير؟

الجواب: التصدر في الدعوة: أن يجعل الإنسان نفسه إمامًا، يُرجع إليه، ويحكم، ويقضي، ويحذر، وينفر، ويحكم على الأكابر، ويتقدم الأكابر، والقول قوله، والأكابر لا يعلمون، والأكابر يجهلون، فهذا تصدر، وهذا من السوء بمكان.

أما نشر الخير فمعناه: أن ينشر الإنسان الخير وهو يعلم قدره، ينشر ما علم، ينشر مقاطعًا للعلماء الموثوقين، ينقل كلام العلماء الموثوقين، يرشد الناس إلى ما علم، ولا يتجاوز حد ما علم، ولا يرفع نفسه عن قدره.

هذا محمود ومطلوب، ويشكر فاعله، ويثاب على ذلك.

ولا ينبغي الخلط بين الأمرين، فإن بعض الناس يُعجز نفسه حيث لا عجز، فعنده القدرة، وقد سمع وعلم، وعنده القدرة على أن ينشر الخير؛ لكن يقول: أخاف من التصدر، وهذا عجز في الحقيقة.

وبعض الناس إذا نشر شيئًا انتفخ، ورأى نفسه شيخًا وإمامًا ومرجعًا، ولا يقف عند حد ما يعلم؛ بل يبدء فقيه الإنترنت، ويطلب من الناس يرسلون إليه، وقد يُعْلن، ثم كل ما أرسلوا له رسالة دخل

على الإنترنت ما حكم هذا، ويقرأ من الإنترنت ويكتب، ويفتي. هذا تجاوز ما علم، هذا متصدر، أو رفع قدره فوق قدره، أو فوق منزلته، هذا متصدر. وإذا عرفنا الحد يستقيم الأمر -والحمد لله-. لعل في هذا كفاية.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.